التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم 2023/2022/285 تاريخ 2023/3/20م

استنادا لنص المادة (27) من نظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 2000 وتعديلاته

أحكام عامة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها في 2023/3/20م.

المادة (2):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في نظام البعثات العلمية النافذ إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك

ب. للغايات المقصودة من هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

العميد: عميد أي كلية او معهد في الجامعة.

المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

النظام: نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها أربعة شهور فأكثر والهدف منها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعترف بها الجامعة أو ترتبط معها باتفاقية للإيفاد.

الإيفاد: الإيفاد في بعثة علمية أو دورة تدريبية سواء كان خارجيا أم داخليا.

الإيفاد الداخلي: الإيفاد إلى أي من الجامعات الأردنية الرسمية في المملكة بما فيها الجامعة

الموفد داخليا: المدرس أو مساعد البحث والتدريس أو الموظف في الجامعة الذي يوفد للحصول على مؤهل علمي.

الشعبة: شعبة البعثات.

الباب الأول: الإيفاد

المادة (3):

أ. تتولى الأقسام والكليات في الجامعة التنسيب إلى رئيس الجامعة بحاجتها من الإيفاد في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوب من الموفد الحصول عليها وذلك عند ظهور الحاجة ويقوم الرئيس بعرض تلك الاحتياجات على المجلس.

ب. في الحالات التي يتعذر فيها وجود أقسام أو كليات للقيام بهذه المهمة لغرض الإيفاد في تخصصات لكليات سيتم إنشاؤها مستقبلا وفقا للخطة المرسومة للجامعة، تتولى لجنة يشكلها المجلس مهام الأقسام والكليات في هذا الخصوص.

المادة (4): **مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من النظام يشترط في الترشيح للبعثة ما يلي:**

أ. ألا يقل معدل المرشح للإيفاد في الثانوية العامة عن الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص في مرحلة البكالوريوس وفق السياسة العامة للقبول الموحد عند التقدم للإيفاد.

ب. أن يحصل المرشح على علامة لا تقل عن (500) في امتحان الـ (TOEFL) أو ما يعادلها في الامتحانات الأخرى ومن مؤسسة تعتمدها الجامعة.

ج. أن يحصل المرشح على قبول غير مشروط خلال عام من صدور قرار الترشيح من إحدى الجامعات العالمية المرموقة تعتمده الجامعة قبل صدور قرار الايفاد.

د. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة إذا كان من العاملين فيها وأوفد للحصول على درجة علمية أو شهادة تخصصية، وكانت مدة إيفاده سنة دراسية فأكثر، وفي هذه الحالة تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالموفد المرسل في بعثة علمية

ه. ألا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن (جيد جدا) وفي درجة الماجستير لمن يحملها عن (جيد جدا).

المادة (5): يشترط فيمن يتقدم للاستفادة من الإيفاد:

أ. ألا يزيد عمر المتقدم على (30) عاما إذا كان يحمل شهادة البكالوريوس و(35) عاما إذا كان يحمل درجة الماجستير عند تقديمه للطلب.

ب. ألا يكون محكوما علية بجناية أو جنحة جزائية مخلة بالشرف أو الاخلاق أو الأمانة.

ج. أن يكون حاصلا على درجاته العلمية السابقة للإيفاد بانتظام وبذات حقل التخصص المطلوب للبعثة العلمية.

المادة (6): لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في الجامعة قبل انتهاء مدة التزامه المترتبة على إيفاد سابق من الجامعة إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز مدة الإيفاد مجتمعة عن خمس سنوات.

المادة (7): تتولى الشعبة تنفيذ الإجراءات الآتية في حال صدور موافقة المجلس المبدئية على احتياجات الجامعة للإيفاد:

أ. الإعلان في الصحف المحلية عن حاجة الجامعة من الإيفاد مع تحديد مدة مناسبة لاستقبال طلبات المتقدمين للترشيح.

ب. استقبال طلبات المتقدمين للترشيح وإحالتها إلى الكليات المعنية، والتي تقوم بدورها بالإجراءات التالية:

1. تعد الشعبة كشفا بأسماء المتقدمين ممن حققوا الشروط المطلوبة، وتحيلها إلى القسم المعني الذي يقوم بذلك بدوره بتحديد موعد لمقابلتهم وتطبيق أسس المفاضلة الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويتم الإعلان في الصحف أو الاتصال بذوي العلاقة لإبلاغهم بهذا الموعد.
2. ترفع توصيات مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية مشفوعة بالنتائج النهائية لكل متقدم في كشف يشمل أسس المفاضلة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه التعليمات.
3. في حالة عدم وجود قسم أكاديمي للتخصص المطلوب يتولى مجلس الكلية صلاحيات مجلس القسم في هذا الخصوص،
4. في حالة عدم وجود كلية يتبع لها التخصص المطلوب تتولى لجنة يشكلها المجلس مهام الأقسام والكليات في هذا الخصوص.

ج. تعرض النتائج النهائية على المجلس لاستصدار قرار الترشيح.

د. بعد صدور قرار الترشيح تتابع الشعبة بقية الإجراءات بالتنسيق مع الكليات المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة بما فيها تبليغ المرشح بقرار الترشيح والطلب منه استكمال الإجراءات اللازمة للإيفاد، بما فيها الحصول على القبول المطلوب من إحدى الجامعات التي تحددها الجامعة.

ه. لا يعتبر المرشح موفدا إلا بصدور قرار إيفاده بعد استكمال تلك المتطلبات حسب الأصول.

و. يتم احتساب تاريخ بدء الإيفاد بناءً على وثيقة من المؤسسة العلمية الموفد إليها تثبت تاريخ التحاق الموفد بالدراسة فعليا.

ز. يجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء استقطاب طلبة على مقاعد الدراسة لمرحلة الدكتوراة في جامعات مرموقة من أفضل 500 جامعة حسب تصنيف QS وابتعاثهم ابتعاثا جزئيا وبما تقتضيه مصلحة الجامعة وفقا لتعليمات الايفاد الجزئي النافذة.

ح. وفي جميع الأحوال فإن الجامعة غير ملزمة بتعيين من تم ترشيحهم للإيفاد وفقا لهذه التعليمات.

المادة (8): مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من النظام لغايات تجديد سنة الإيفاد تتبع الإجراءات الآتية:

أ. ترسل الشعبة (نموذج تجديد البعثة) إلى الموفد قبل انتهاء بعثته بشهرين، وعلى الموفد تعبئة النموذج وإعادته إلى الجامعة مرفقا به تقريرا من المشرف على دراسته يبين وضعه الدراسي، وكشف علاماته للسنة التي انهاها إن وجد.

ب. ترسل الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، مضافا إليها نموذج "تقييم دراسة الموفدين لأغراض تجديد الإيفاد" إلى العميد المعني لعرضها على مجلسي القسم والكلية لبيان الرأي في سير دراسة الموفد.

ج. يجدد الإيفاد سنويا ضمن المدة القانونية بقرار من المجلس بناء على تنسيب وتوصية مجلس الكلية والقسم المعنيين.

المادة (9): مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من النظام تتم إجراءات تمديد الإيفاد بعد انتهاء المدة القانونية، ويصدر قرار المجلس بالتمديد بناء على تنسيب اللجنة ومجلسي القسم والكلية المعنيين.

المادة (10):

أ. على الموفد بعد عودته أن يقدم طلبا خطيا لمباشرة العمل للعميد أو المدير المعني، ويتم إعلام إدارة الجامعة رسميا بذلك.

ب. يقوم العميد أو المدير بإحالة الطلب إلى القسم المعني ليمر في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.

المادة (11):

أ. يحسب وفاء الموفد بالتزامه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بعد إبرازه ما يثبت حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفدته الجامعة للحصول عليه.

ب. في حال أنهى الموفد دراسته ولم يبرز ما يثبت حصوله على المؤهل العلمي يجوز تعيينه محاضرا متفرغا على بداية أي فصل دراسي بعد تقديمه ما يثبت انهائه متطلبات الحصول على الدرجة من مشرفه أو الجهة التي أوفد اليها، على ان يحدد في قرار التعيين المدة التي يجب أن يبرز المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه خلالها، وفي هذه الحالة تحسب مدة الوفاء بالتزامه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

المادة (12): يجوز إيفاد أي من مساعدي التدريس والمحاضرين المتفرغين من حملة درجة الماجستير والمدرسين والموظفين في الجامعة شريطة تحقيق الشروط الواردة في هذه التعليمات

المادة (13): يكون الحد الأقصى للنصاب الدراسي المسموح به في حالات الإيفاد داخل المملكة (9) تسع ساعات معتمدة في كل فصل دراسي عادي و(6) ست ساعات معتمدة للفصل الصيفي، و يجوز لأسباب يوافق عليها رئيس الجامعة بتنسيب من العميد / المدير المعني تجاوز الحد الأقصى إلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي و(7) سبع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (14): إذا انتهى عمل الموظف أو عضو هيئة التدريس الملتزم لأسباب تأديبية وجب عليه وكفيله متضامنين متكافلين رد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة بسبب دراسته وبما يتناسب مع ما تبقى من مدة الالتزام مضافا إليها (100٪) من هذا المبلغ.

الباب الثاني: أسس المفاضلة بين المتقدمين للاستفادة من الإيفاد

المادة (15): تكون المفاضلة بين المتقدمين وفقا للأسس الآتية:

أولا- المتقدمون للإيفاد من حملة درجة البكالوريوس لدرجتي الماجستير والدكتوراه:

المعيار	النقاط	كيفية احتساب النقطة
شهادة الثانوية العامة (او ما يعادلها) التي تسبق الحصول على الدرجة الجامعية الأولى فقط	20	1- يطبق الآتي: $3+(\text{المعدل}-65)\times\frac{17}{35}$ 2- يشترط ألا يقل المعدل عن الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص في مرحلة البكالوريوس وفق السياسة العامة للقبول الموحد. 3- يحسب معدل شهادة الدراسة الثانوية غير الأردنية حسب معادلتها من وزارة التربية والتعليم.
درجة البكالوريوس	50	يطبق الآتي: $5+(\text{المعدل}-76)\times\frac{45}{24}$
تصنيف الجامعة	5	1- تحدد نقاط الجامعة بـ 5 نقاط للجامعة التي درس بها المتقدم للبكالوريوس 2- تحتسب النقاط وفقا للشرائح الواردة في البند (ثالثا) من هذه التعليمات.
المقيمون في محافظة المفرق	5	تضاف (5) نقاط إلى المتقدمين المقيمين في محافظة المفرق وكما يلي: نقطتين (2) لمكان ولادة المتقدم/والده، نقطتين (2) لمكان إقامة المتقدم/والده ونقطة (1) لمكان الثانوية العامة. للحصول على نقاط الإقامة يشترط ألا تقل مدة الإقامة في المحافظة عن عشر سنوات مستمرة ويعتمد تاريخ تقديم الطلب لاحتساب هذه المدة
الامتحان	10	تخصص (10) نقاط لامتحان في حقل التخصص
مقابلة القسم	5	تتم من قبل مجلس القسم المعني لتقييم المتقدمين للإيفاد، ويقوم كل عضو في مجلس القسم بتدوين النقطة على النموذج المعد من قبل مركز الجودة، ويحتسب متوسط النقاط في هذه الحالة.

مقابلة اللجنة	5	تتم المقابلة من قبل لجنة التعيين والترقية في الجامعة.
المجموع بعد مقابلة اللجنة	100	

ثانيا- المتقدمون للإيفاد لدرجة الدكتوراه ممن يحملون درجة الماجستير:

المعيار	النقاط	كيفية احتساب النقطة
شهادة الثانوية العامة (او ما يعادلها) التي تسبق الدرجة الجامعية الأولى فقط	10	1- يطبق الآتي: $\frac{7}{35} \times$ (المعدل – 65) + 3 2- يشترط ألا يقل المعدل عن الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص في مرحلة البكالوريوس وفق السياسة العامة للقبول الموحد. 3- يحسب معدل شهادة الدراسة الثانوية غير الأردنية حسب معادلتها من وزارة التربية والتعليم.
درجة البكالوريوس	30	يطبق الآتي: $\frac{25}{24}\times$(المعدل – 76) + 5
درجة الماجستير	20	يطبق الآتي: $\frac{15}{24} \times$ (المعدل – 76) + 5
تصنيف الجامعة	10	1- تحدد نقاط الجامعة التي درس بها المتقدم 5 نقاط للماجستير و5 نقاط للبكالوريوس 2- تحتسب النقاط وفقا للشرائح الواردة في البند (ثالثا) من هذه التعليمات.
الإنتاج العلمي	5	1- يحتسب نقطتين لكل بحث منشور في مجلة مصنفة حسب Scopus (Q1,Q2)، أو مدرجة في Clarivate، باستثناء Emerging Sources Citation Index وبحد أقصى (5) نقاط لكل الإنتاج العلمي. 2- يحتسب نقطة واحدة لكل بحث منشور في مجلة مصنفة حسب Scopus (Q3, Q4)، أو مجلة تعتمدها جامعة آل البيت أو أي جامعة رسمية أردنية، وبحد أقصى (5) نقاط لكل الإنتاج العلمي،
المقيمون في محافظة المفرق	5	تضاف (5) نقاط إلى المتقدمين المقيمين في محافظة المفرق وكما يلي: نقطتين (2) لمكان ولادة المتقدم/والده، نقطتين (2) لمكان إقامة المتقدم/والده ونقطة (1) لمكان الثانوية العامة. للحصول على نقاط الإقامة يشترط ألا تقل مدة الإقامة في المحافظة عن عشر سنوات مستمرة ويعتمد تاريخ تقديم

		الطلب لاحتساب هذه المدة
مقابلة القسم	5	تتم من قبل مجلس القسم المعني لتقييم المتقدمين للإيفاد الجزئي، ويقوم كل عضو في مجلس القسم بتدوين النقطة على النموذج المعد من قبل مركز الجودة، و يحتسب متوسط النقاط في هذه الحالة.
الامتحان	10	تخصص (10) نقاط لامتحان في حقل التخصص
مقابلة اللجنة	5	تتم المقابلة من قبل لجنة التعيين والترقية في الجامعة.
المجموع بعد مقابلة اللجنة	100	

ثالثا: تكون النقاط المخصصة للجامعات على النحو الآتي، وتطبق هذه النقاط على درجتي البكالوريوس والماجستير حسب التصنيف العالمي المعتمد لدى جامعة آل البيت:

تصنيف الجامعة (حسب QS)	النقاط	
	للماجستير	للبكالوريوس
200 – 1	5	5
400–201	4	4
500–401	3	3
جامعة آل البيت*	4	4
800–501 (والجامعات الأردنية والعربية الرسمية)*	3	3
باقي الجامعات	1	1

* اذا كانت الجامعة الرسمية مصنفة وتقع ضمن فئة أعلى يتم احتساب العلامة لتلك الفئة.

رابعا: تعتمد المعدلات المكافئة للجامعات التي تعتمد نظام النقاط والرموز حسب ما يلي:

-البكالوريوس: 60+40× (المعدل –الحد الأدنى للنجاح) ÷ (الحد الأعلى – الحد الأدنى للنجاح).

-الماجستير: 76+24 × (المعدل –الحد الأدنى للنجاح) ÷ (الحد الأعلى – الحد الأدنى للنجاح)

الباب الثالث: الاحكام المالية

المادة (16):

أ. تكون قيمة الكفالات الخاصة بموفدي الجامعة على النحو التالي:

ت	الدرجة المنوي الحصول عليها	الكلية/ التخصص	قيمة الكفالة (بالدينار)
.1	ماجستير (إيفاد داخلي)	-	10000
.2	دكتوراه بعد الماجستير (إيفاد داخلي)	-	30000
.3	ماجستير لسنة واحدة (إيفاد خارجي لأي دولة)	-	30000
.4	دكتوراه بعد البكالوريوس	التخصصات الإنسانية والعلمية	120000
.5	دكتوراه بعد الماجستير	التخصصات الإنسانية والعلمية	100000

أ. تحدد قيمة الكفالة للموفد لنيل درجة الدكتوراه الذي يتم إيفاده لفترة تقل عن مدة الايفاد المحددة في النظام، وهي (3) سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة، على النحو التالي:

ت	مدة الإيفاد	قيمة الكفالة
1	سنة واحدة	50 ألفا
2	سنتان	75 ألفا

ب. على الموفد توقيع عقد لدى كاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكل من كفيليه المشار إليهما في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج. على الموفد رهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب يحدد القيمة التقديرية للرهن من خبير قانوني حاصل على رخصة قانونية لمزاولة المهنة كخبير قانوني معترف به لدى دائرة الأراضي والمساحة وإذا أثبت الموفد بوثيقة مصدقة من دائرة الأراضي عدم ملكيته أو عدم ملكية كفيله أرضا أو عقارا فإن عليه تقديم كفالة مالية من تاجر ملئ على أن تكون كفالته مطلقة تشمل جميع المبالغ والغرامات التي قد تترتب على الموفد بسبب إخلاله بالتزاماته أو بأي منها أثناء وجوده في البعثة أو بعد إكمال متطلباتها ، وأن تكون الكفالة بالتضامن مع الموفد نفسه.

د. ينظم الموفد لدى كاتب العدل كفالة من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها، وفي حال إخلاله بذلك يقوم بتأدية جميع المبالغ التي تنفق عليه، بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من أموال الجامعة مباشرة أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة مضافا عليها (100٪) من مجموع هذه المبالغ.

ه. يشترط في الكفيلين أن يكونا تاجرين أو صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية أو الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة الأولى أو الثانية ومصدقا على ملاءتها حسب مقتضى الحال على أن لا تقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين ألف دينار وأن يكون مالكا لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة رهنا من الدرجة الأولى وتأمينا لنفقات البعثة.

و. إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشروط الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة فعليه تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك الأردنية يغطي مقدار مخصصات الإيفاد مضافا إليها (50٪) خمسون بالمائة من مقدارها و يجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة والرهن بما يتلاءم مع مدة الإيفاد.

المادة (17): يلتزم الموفد الذي أنهيت بعثته وصدر قرارا بتأجيل التزامه واستمر بالدراسة على حسابه الخاص بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي تلت مدة بعثته ويعتبر جزء من السنة من هذه المدة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

المادة (18): يُرسل قرار الإيفاد إلى الشعبة للتأكد من استيفاء الموفد لكافة الشروط الواردة في النظام.

المادة (19): مع مراعاة الأحكام القانونية في نظام البعثات العلمية يجوز في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجامعة أن يكون الإيفاد داخليا وذلك وفقا للشروط التالية:

أ. أن يكون التخصص المراد الإيفاد إليه من التخصصات التي تحتاجها الجامعة.

ب. أن يحصل المرشح للإيفاد الداخلي في ذلك التخصص على قبول غير مشروط من الجامعة ذات العلاقة.

ج. إذا كان المرشح للإيفاد الداخلي من العاملين في الجامعة، يشترط ان يكون ناجحا في عمله ولديه قابلية تطوير قدراته العلمية وذلك بناء على تقرير من العميد أو المدير المعني.

المادة (20): يدفع للموفد إيفادا داخليا ما يلي:

أ. الرسوم الدراسية التي تدخل في الخطة الدراسية المقررة في الجامعة ذات العلاقة ولمرة واحدة فقط.

ب. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (100) مائة دينار.

ج. مخصصات الكتب بواقع (350) ثلاثمائة وخمسين دينارا.

د. المخصصات الشهرية بواقع (300) ثلاثمائة دينارا للأعزب و(350) دينارا للمتزوج شهريا.

المادة (21): يصرف للموفد من أجل التدريب وفقا لنص المادة (5/ب) من (نظام البعثات العلمية) راتبه الأساس، وتحسب مدة إيفاده لأغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار.

المادة (22): يدفع للموفد إيفادا خارجيا ما يلي:

أ. رسوم المواد الدراسية التي تدخل في الخطة الدراسية المقررة للموفد في جامعته التي أوفد إليها فقط ولمرة واحدة.

ب. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (100) دينار للماجستير و(200) دينار للدكتوراه.

المادة (23):

أ. تحدد المخصصات الشهرية للموفد بالدينار الأردني وكما يلي:

الدولة/المنطقة	الأعزب	المتزوج
الولايات المتحدة الأمريكية	900	1100
الدول الأوروبية وكندا واستراليا	750	900
ماليزيا وباقي دول آسيا	600	750
الدول العربية	350	450

ب. تحدد مخصصات الكتب للموفد بـ (350) ثلاثمائة وخمسين دينارا سنويا.

ج. يحدد المجلس سعر صرف الدينار مقابل الدولار والجنيه الاسترليني واليورو بشكل دوري سنوي او نصف سنوي لغايات تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة (24):

أ. تسهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد وعائلته على ألا يزيد إسهام الجامعة في أية حال على ما يلي:

1. (600) دينار للأعزب سنويا.
2. (800) دينار للمتزوج سنويا وزوجته إن كانت مرافقة له.
3. (100) دينار سنويا لكل ولد من الأولاد دون الثامنة عشرة الذين يرافقون والدهم.

ب. تدفع الجامعة قيمة مخصصات التامين الطبي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب مطالبة تصدر من الجامعة الموفد إليها أو بموجب إيصالات صادرة عن جهات طبية أو شركات تامين صحي يقدمها الموفد، وإذا كانت فترة البعثة المتبقية على نفقة الجامعة أقل من عام كامل فتدفع للموفد مخصصات التأمين بنسبة فترة البعثة من العام نفسه، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة برامج التأمين من حيث فترة الاشتراك الممكنة مع تلك البرنامج.

ج. تعتبر أجزاء الشهر شهرا كاملا لغايات احتساب مخصصات التأمين للموفد.

المادة (25): مع مراعاة أحكام النظام يلتزم الموفد بدفع تكاليف بعثته كاملة مضافا لها (50٪) من مجموعها إذا لم توافق الجهات الأمنية المختصة على تعيينه في الجامعة أو إذا تعذر تعيينه في الجامعة لأسباب خاصة به.

المادة (26): يجوز تأجيل المطالبة بدفع بدل المخصصات أو تنفيذ الالتزام بالخدمة لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته ويتابع الدراسة على نفقته الخاصة لمدة لا تتجاوز سنتين.

المادة (27): مع مراعاة ما ورد في المادة (17/ز) من النظام:

أولا- يشترط لصرف قرض للموفد ما يلي:

أ. أن يقدم رسالة من المشرف على دراسته تؤكد أنه سينهي دراسته خلال الفترة التي سيغطيها القرض.

ب. أن يقدم ضمانات إضافية تعادل ثلاثة أمثال المبلغ المطلوب.

ثانيا- يتم صرف القرض للموفد بعد تعبئة النموذج الخاص بذلك في وحدة الشؤون المالية وتوقيعه على هذا النموذج.

المادة (28): تدفع الجامعة للموفد الذي أنهى الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها خلال المدة المحددة بدل تذاكر سفر عودته على الدرجة السياحية وبدل أجرة الشحن المسموح به على ألا تزيد قيمة بدل الشحن عن 500 دينار وبعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

المادة (29): مع مراعاة المادة 23 من النظام لا يجوز أن تزيد فترة تأجيل الالتزام لمن حصل على الدرجة العلمية على سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الحصول على الدرجة العلمية الموفد للحصول عليها وذلك بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة ومجلسي القسم والكلية.

المادة (30): مع مراعاة المادة 8 من النظام تكون مدة الإيفاد سنتين تمدد لمدة ستة أشهر لمرة واحدة لحاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الماجستير.

المادة (31):مع مراعاة التعليمات الخاصة بمعادلة الشهادات العلمية والقرارات ذات العلاقة بها والصادرة عن وزارة التعليم العالي، لا يجوز للموفد مغادرة أراضي الدولة التي تقع فيها الجامعة التي أوفد إليها في غير أيام العطل، إلا بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية، على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر طيلة مدة الإيفاد للموفد إيفادا كليا وشهر واحد للموفد إيفادا جزئيا بما في ذلك المدة التي يقضيها لأغراض تتعلق بالدارسة، وإذا زادت المدة على ثلاثة أشهر فتوقف المخصصات المالية بقرار من المجلس وتنسيب اللجنة وتوصية من مجلسي القسم والكلية لحين تقديم ما يثبت عودة الموفد لدولة الدراسة.

أحكام ختامية

المادة (32): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

المادة (33): رئيس الجامعة ونوابه ومساعدوه والعمداء والمدراء في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (34): تلغي هذه التعليمات "التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت" الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2005/2004/216 وتعديلاته.